

أولاً

الفقه

ثالث ثانوي

طبعة ١٤٢٨ هـ

المحتويات





مصطلحات عامّة

عزيزنا الطالب وفقك الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فإننا ـ في هذا المقرّر ـ سنحاول أن نغطي مجموعة كبيرة من المسائل المتعلّقة بالوضوء والغسل وأحكام الصلاة ومبطلاتها.

وستواجهك أثناء دراسته بعض المصطلحات الفقهية التي قد يغيب عنك معناها.

وقد أحببنا قبل البدء في دراسة هذا المقرّر أن نعرّفك على معاني هذه المصطلحات، وبعض المعلومات الأساسية التي تحتاجها أثناء مطالعتك له.

وقبل البدء بعرض هذه المصطلحات نودّ أن تلفت إلى أن جميع المسائل التي ذكرناها هي فتاوى المراجع التالية أسماؤهم[(١)]:

- سماحة آية الله العظمى السيد علي الخامنئي ـ حفظه الله ـ.
- سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني ـ حفظه الله ـ.
- سماحة آية الله العظمى الشيخ الميرزا جواد التبريزي قدس سره.

ولذلك فمعرفتك للرأي الفقهي الذي من المفترض أن تعمل به متوقّف على اختيارك للمرجع الذي تقلّده، فإذا لم تكن قد اخترت مرجعًا ترجع إليه في الحصول على الأحكام الشرعية فمن المناسب أن تقوم بذلك فورًا، فعمل المكلّف من غير تقليد ولا اجتهاد غير صحيح.

---

(١) مرتبة أسماؤهم حسب الترتيب الألفبائي.

بعض المصطلحات الفقهية

الكلمة	معناها
الأحوط وجوبًا	عندما يعبّر الفقيه بهذه العبارة في خصوص مسألة معينة فمعنى ذلك أنه لا يعطي رأيًا بالوجوب أو الحرمة، وإنما يحتاط، فمن يلتزم بالرجوع إليه في المسألة التي يحتاط فيها وجوبًا عليه بالعمل وفق هذا الاحتياط.
الأحوط لزومًا	نفس معنى العبارة السابقة.
فيه إشكال	نفس معنى العبارة السابقة.
الأحوط استحبابًا	معنى هذه العبارة أن الفقيه لا يلزم من يلتزم بالرجوع إليه بالعمل وفق ما يحتاط فيه.
الأحوط الأولى	نفس معنى العبارة السابقة.



الدرس الأول: المسائل الابتلائية

تعريفها

يقصد بالمسائل الابتلائية تلك التساؤلات التي يكون الإنسان المسلم في معرض الابتلاء بها ويحتاج إلى معرفة رأي الشرع فيها، والمقصود بها هنا خصوص المسائل الفقهية.

وذلك مثل:

١. معرفة حكم الصلاة مع الثوب النجس وعدم العلم بذلك إلا بعد أداء الصلاة.

٢. أو معرفة الكيفية الصحيحة للوضوء.

٣. أو كيفية تطهير المكان المتنجّس بالبول.

وغيرها من الأمثلة.

تعلمها

كل مسلم مطالب أن يؤدي التكاليف المطلوبة منه على الوجه الصحيح وبالشروط المطلوبة فيها، ولذلك على كل مكلَّف أن يحرص على تعلُّم الأحكام الشرعية وتفصيلات المسائل المتعلِّقة فيها.

ولكن المسائل الشرعية وتفصيلاتها كثيرة جدًّا جدًّا، ولا يمكن لأي شخص غير فقيه أن يُلِمَّ بجميع هذه المسائل ويحفظها، والشرع لا يطالب الإنسان بما لا يطيق، وإنما يوجب على الإنسان أن يبادر بتعلُّم المسائل الأساسية، فيتعلَّم أحكام الصلاة الأساسية التي من الممكن أن تحدث له، وكذلك أحكام التطهير والتنجُّس وأحكام البلوغ وما يترتَّبُ عليه وأحكام الصوم ومسائل السفر وغيرها من المسائل التي يحتاجها.

الحصول عليها

مرجع التقليد هو الشخص الذي نرجع له للحصول على الفتاوى وما يتعلق بالأحكام الشرعية، حيث يختار كل مكلَّف أحد المراجع المقلَّدين في بلدته ويلتزم بأخذ الفتوى منه والعمل وفق آراء هذا المرجع الذي اختاره.

ولكن ليس من المنطقي أن يقوم المكلَّف بسؤال المرجع نفسه في كل مسألة يحتاج فيها إلى رأيه، لأن المرجع يقلِّده أناس كثيرون جدًّا، فلو قام كل مكلَّف بالاتصال بالمرجع في كل مرة يحتاج فيها إلى سؤال لما تمكّن المرجع من القيام بشؤونه الأخرى.

ولذلك يقوم مراجع التقليد ـ عادة ـ بتأليف كتاب يحتوي على معظم فتاواهم التي يحتاجها الناس، ويسمّى هذا الكتاب (الرسالة العملية).

١. الرسالة العملية

الرسالة العملية عبارة عن كتاب يحتوي على مجموع فتاوى المجتهد (الفقيه) التي يقدِّر هذا المجتهد أن الناس يحتاجون إليها.

وتقسّم الرسائل العملية إلى ثلاثة أقسام، هي:

١. باب الاجتهاد والتقليد، حيث يحتوي هذا الباب على مجموع فتاوى وآراء المجتهد في مسائل التقليد والاجتهاد.
٢. قسم العبادات، حيث يحتوي على مجموع فتاوى المجتهد في الأحكام المتعلّقة بالشؤون العبادية، مثل: مسائل الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الصدقة.
٣. قسم المعاملات، حيث يحتوي على مجموع فتاوى المجتهد في الأحكام المتعلّقة بالمعاملات التجارية والعقود والإيقاعات، مثل: أحكام البيع والشراء، أحكام الزواج والطلاق، المواريث، المعاملات البنكية، والمعاملات التجارية المشابهة.

ولذلك لو احتاج المكلَّف إلى مسألة معينة في الوضوء، والوضوء كما نعرف له علاقة بالصلاة، التي هي من العبادات، فإنه يتناول الرسالة العملية للمرجع الذي يرجع له في التقليد ويبحث في قسم العبادات في باب الطهارة موضوع الوضوء، ويجد المسألة التي يبحث عنها.

تدريبات

س١/ ماذا نقصد بـ (المسائل الابتلائية)؟

س٢/ من الذي يجب عليه تعلُّمها؟

س٣/ مَن الشخص الذي آخذ منه الأحكام الشرعية؟

س٤/ ما اسم الكتاب الذي يحتوي على فتاوى مرجع التقليد؟

الدرس الثاني: الحصول على الأحكام الشرعية

٢. سؤال المرجع نفسه

في الإجازات وبعض المناسبات يقوم الأهالي بالسفر إلى الأماكن المقدّسة، وتشتهر بعض هذه العتبات بتواجد العلماء والفقهاء فيها وإنشاء والحوزات الدينية فيها، وأشهر حوزتين علميتين ـ عندنا ـ هما: النجف الأشرف ومدينة قم المقدّسة.

وهاتان المدينتان المقدّستان غالبًا ما يقصدهما الزوار، ويقصدون خلال زيارتهم المراجع العظام، وقد يحمل البعض معه بعض الاستفتاءات فيسألون المرجع نفسه عن فتواه ورأيه في هذه المسائل.

كما أن المقلِّدين قد يتوجّهون بالسؤال للمرجع نفسه عبر الهاتف أو الفاكس، وكذلك عن طريق الإنترنت، ويجيب المرجع عن الأسئلة الموجهة إليه حسب فتواه.

هذا بالإضافة إلى أن كثيرًا من طلبة العلوم الدينية يتواجدون في الحوزات الدينية ويلتقون بالمرجع بشكل مباشر فيتعرّفون إلى آرائه الفقهية من خلال ما يسعونه منه مباشرة.

٣. نقل الثقات

عادةً ما يتواجد علماء دين في كل بلدة، ويكون هؤلاء العلماء قد درسوا في الحوزات الدينية وعلى معرفة جيدة بفتاوى المراجع، لذلك يمكننا أن نأخذ الفتوى من علماء الدين، ونحن نأخذ الفتوى منهم لأنهم ممن يوثق بنقلهم للفتوى.

٤. المواقع الإلكترونية

بسبب التقدّم العلمي والتقني أصبحت المواقع الإلكترونية منتشرة بشكل كبير، وأصبح لكل مرجع من مراجعنا العظام موقع إلكتروني، وعادةً ما يحتوي الموقع على الرسالة العملية للمرجع، وكذلك أجوبته عن الأسئلة التي ترد إليه. ومن أهم ما في

هذه المواقع أن المتصفّح فيها يمكنه توجيه الأسئلة إلى المرجع وتقوم اللجنة القائمة على الموقع بإيصال الأسئلة والاستفتاءات للمرجع ويجيب عنها ويتم التواصل مع المستفتي عن طريق بريده الإلكتروني، فتصل إليه الإجابة، ولذلك يمكن للمكلّف المقلِّد أن يحصل على جميع الفتاوى عن طريق هذه المواقع.

٥. الدورات التعليمية

تقام في أكثر المناطق دورات تعليمية تهتم بتعليم المعارف الدينية، وعلى رأسها الأحكام الشرعية، وتكون هذه الدورات من المصادر التي يمكن للمكلّف الحصول من خلالها على الحكم الشرعي، وبخاصّة أن هذه الدورات التعليمية تختار من المسائل الشرعية ما تكون محل ابتلاء المكلّف.

ملاحظات مهمّة

١. الرسالة العملية أوثق مصدر من مصادر الحصول على آراء المجتهد، وذلك لأنها المصدر الذي يرجع إليه القائمون على الدورات التعليمية، وكذلك من المصادر الأساسية التي يرجع إليها طلبة العلوم الدينية للحصول على رأي المجتهد في أي مسألة. كما أنها من تأليف المرجع أو ممن يثق فيه المرجع في تأليفها.

٢. يحاول المكلَّف الرجوع إلى هذه المصادر للحصول على فتوى المرجع بعد أن يختار له مجتهدًا يرجع إليه في التقليد، إذ لا يصح للمكلّف العادي أن يظل دون مرجع يقلّده.

٣. إذا توقف تعلّم الأحكام الشرعية الابتلائية على مصدر من المصادر التي ذكرناها فيجب الرجوع إليه، إذ على المكلّف تعلم هذه المسائل، فإذا انحصر تعلّمها في الدورات التعليمية ـ مثلاً ـ فيجب عليه ـ ولا يستحب

فقط ـ أن يلتحق بها، وإذا كان سؤال عالم الدين هو المصدر الوحيد (لأنه قد لا يقرأ ولا يكتب) فيجب عليه التوجه للعالم وسؤاله، وهكذا.

تدريبات

س١/ ماذا نسمي الأسئلة التي توجه للمرجع نفسه ليجيب عنها؟

س٢/ من هم الثقات ـ في الغالب ـ الذين ينقلون فتاوى المرجع؟

س٣/ ما دور المواقع الإلكترونية في نقل فتاوى المراجع العظام؟

س٤/ ما هو الدور الذي تقوم به الدورات التعليمية في تعلُّم المسائل الابتلائية؟



الدرس الثالث: الطهارة من مقدّمات الصلاة

١. مقدّمات الصلاة

قبل أن يبدأ المصلي صلاته عليه أن يتأكد من خمسة أمور، تسمّى مقدّمات الصلاة، وهي:

١. دخول الوقت: فلا يصلي المسلم قبل أن يبدأ وقت الصلاة، وكذلك يحرص المؤمن أن يؤدي صلاته قبل أن ينتهي وقتها.

٢. التوجه إلى القبلة، فلا تصح الصلاة لجهة غير القبلة، وهي جهة مدينة مكّة المكرّمة.

٣. لباس المصلي، فلا تصحّ دون أن يرتدي المصلي ملابس لائقة بالصلاة، فلباس المصلي لا بدّ أن يكون طاهرًا مباحًا ساترًا للعورة (وعورة الرجل تختلف عن عورة المرأة، راجع ذلك في الرسالة العملية).

٤. مكان المصلي، فلا تصح الصلاة إلا في مكان لائق بالصلاة، حيث يشترط أن يكون المكان طاهرًا مباحًا (على تفاصيل تجدها في الرسالة العملية). وأفضل مكان للصلاة هو المسجد.

٥. الطهارة، وهي المقدّمة التي سنفصّل الحديث عنها، فالصلاة لا تصحّ دون أن يكون المصلي متطهّرًا من الحدث أو الخبث.

أقسام التطهُّر

يتطهّر الإنسان من أمرين، هما:

١. **الخبث**: ونقصد بالخبث النجاسة عينها، وهي كثيرة، منها: البول، الغائط، الدم، الكلب، الخنزير، وغيرها. فإذا أصاب بدن الإنسان شيء من هذه النجاسات فعليه أن يتطهّر منها، وكل نجاسة لها طريقة في التطهير. وهذه الطهارة تسمّى «الطهارة الخبثية»،

لأن الإنسان فيها يطهّر بدنه أو لباسه من الأخباث (أي النجاسات).

٢. الحدث: ونقصد بالحدث بعض المفردات الفقهية، والفقهاء يقسمون الحدث إلى: حدث أصغر وأكبر، ويقصدون **بالحدث الأصغر**: خروج البول، خروج الغائط، خروج الريح، النوم، زوال العقل. ويقصدون **بالحدث الأكبر**: خروج المني، الموت، مس الميت، الحيض، الاستحاضة، النفاس. والأحداث الثلاثة الأخيرة خاصة بالنساء.

وإذا أحدث الإنسان بأحد مفردات الحدث الأصغر يجب عليه الوضوء إذا أراد الصلاة، بينما لو أحدث الإنسان بأحد مفردات الحدث الأكبر وأراد الصلاة فيجب عليه الغسل.

تدريبات

س١/ كم مقدّمة للصلاة؟ وما هي؟

س٢/ كم قسم للتطهر؟ وما هما؟

س٣/ عدد ثلاثة من مفردات الحدث الأصغر.

س٤/ اذكر اثنين من مفردات الحدث الأكبر.



الدرس الرابع: الوضوء

موجبات الوضوء

الوضوء ـ ليس كالصلاة ـ من حيث الوجوب، فهو لا يجب لذاته، وإنما يجب للأمور التالية:

1. الصلوات الواجبة، كالصلوات اليومية.
2. مسّ كتابة القرآن الكريم، ومن ذلك الحركات والمدود والتشديد المكتوبة على ألفاظ آيات القرآن. ولا بأس بمس أرقام الآيات أو بعض الزخارف الموجودة على جوانب صفحات المصحف بدون طهارة.
3. مس اسم لفظ الجلالة وسائر أسمائه وصفاته فلا يجوز مسّها إلا بطهارة على الأحوط وجوبًا[1].
4. مس أسماء الأنبياء والأوصياء عليهم السلام وسيدة النساء عليها السلام على الأحوط الأولى[2].
5. الطواف الواجب حول الكعبة المشرّفة.

(1) منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، الجزء الأول، مسألة: ١٦٣. منهاج الصالحين، الشيخ الميرزا جواد التبريزي، الجزء الأول، مسألة : ١٦٢. السيد الخامنئي (تبعًا لرأي الإمام الخميني في تحرير الوسيلة) يفتي بحرمة مس لفظ الجلالة وصفاته دون احتياط، راجع: تحرير الوسيلة، الجزء الأول، ص ٣٢.

(٢)منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، الجزء الأول، مسألة: ١٦٣. راجع: منهاج الصالحين، الشيخ الميرزا جواد التبريزي، الجزء الأول، مسألة : ١٦٢. السيد الخامنئي يحتاط في مس أسماء الأنبياء والأئمة (ع) احتياطًا وجوبيًا، راجع: التحرير، ج١، ص ٣٢.

أفعال الوضوء: مستحباته وواجباته

١. غسل الكفين مرة واحدة[١].
٢. المضمضة، ويقصد بها إدخال الماء إلى الفم وتدويره فيه ثم إخراجه. ثلاث مرات.
٣. الاستنشاق، ويقصد به إدخال الماء إلى الأنف وإخراجه. ثلاث مرات.

وهذه الأفعال الثلاثة من مستحبّات الوضوء.

٤. غسل الوجه مرة واحدة من أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن، بحيث يبتدئ من أعلى الجبهة بكامل كفه لكي يحيط بالوجه كاملاً إلى أن يصل إلى الذقن، ثم يمرر كفه من جديد على الجهة اليمنى واليسرى من الوجه، ليكون بذلك غسل تمام الوجه.
٥. غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل منهما فالأسفل إلى أن يصل إلى أطراف الأصابع[٢].

الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودًا جزءًا من البشرة لا تجب إزالته، وإن كان معدودًا أجنبيًا عن البشرة تجب إزالته[٣].

---

(١) إذا كان المتوضئ قد أحدث قبل الصلاة بحدث النوم أو خروج البول فإنه يستحب له أن يغسل كفيه مرة واحدة، وإذا كان محدثًا بخروج الغائط فإنه يستحب له أن يغسل كفيه مرتين. المنهاج، للسيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ١٦٨.

(٢) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، الجزء الأول، ص ٣٧. المنهاج، الشيخ التبريزي، الجزء الأول، ص٣٠. زبدة الأحكام، تعليقة السيد الخامنئي، المسألة: ٤٤، ص ٢٠.

(٣) المنهاج، المسألة: ٧٩. يعبر السيد الإمام (والسيد الخامنئي له نفس الرأي) في تحرير الوسيلة بخصوص هذه المسألة، فيقول: «لا يجب إزالة الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرئيًا ... ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثله البياض الذي يتبين على اليد من الجصّ ونحوه مع صدق غسل البشرة»، تحرير الوسيلة، ج١، المسألة: ١٢، ص ٢٤.

الوسخ تحت الأظفار تجب إزالته إذا كان ما تحته معدودًا من الظاهر، وكان مانعًا عن وصول الماء إلى البشرة، وهكذا الحال فيما إذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرًا[١].

٦. مسح مقدم الرأس، وهو ما يقارب ربع الرأس مما يلي الجبهة، والمسح يكون بما بقي من بلّة اليد، ويكفي فيه المسمّى طولاً وعرضًا. والأحوط ـ استبحابًا ـ أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع مضمومة، والطول قدر طول إصبع. كما أن الأحوط ـ استحبابًا ـ أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل وأن يكون بباطن الكف وبنداوة الكف اليمنى[٢].

«مسألة: ٨٩: لا تضرّ كثرة بلل الماسح، وإن حصل معه الغسل»[٣].

أي: لو بقي في اليد ـ بعد أن ينتهي المتوضئ من غسل الوجه واليدين ـ ماء كثير، لدرجة لو مسح بهذه البلة المتبقية في اليد سيكون أقرب إلى الغسل، فهذا لا يضر على حسب رأي السيد السيستاني والشيخ التبريزي[٤].

---

(١) المنهاج، المسألة: ٨٢. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة: ٥، ص ٢٣.

(٢) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، الجزء الأول، ص ٣٩. أما عبارة الشيخ التبريزي في المنهاج فهي كالتالي: «يجب مسح القدم الرأس ـ وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة ـ، ويكفي فيه المسمّى طولاً وعرضًا، والأحوط ـ استحبابًا ـ أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، والطول قدر طول إصبع، والأحوط ـ وجوبًا ـ أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ويكون بنداوة الكف اليمنى، بل الأحوط ـ وجوبًا ـ أن يكون بباطنها» ـ المنهاج، ص ٣١. أما السيد علي الخامنئي نتقل ما ورد بشأن هذه المسألة في تحرير الوسيلة، ج١، ص ٢٤: «وأما مسح الرأس فالواجب شيء من مقدّمه [الرأس]، والأحوط عدم الاجتزاء بها دون عرض إصبع، وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة، بل الأولى كون المسح بالثلاثة [أي: يستحب ذلك]».

(٣) المنهاج للسيد السيتاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٨٩.

(٤) ما لم نذكر فيه رأي السيد الخامنئي فهذا يعني أننا لم نجد له رأيًا في هذه المسألة.

٧. مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والمراد بالكعب هو المفصل بين الساق والقدم على الأظهر. والأحوط ـ استحبابًا ـ تقديم القدم اليمنى على اليسرى[1].

«مسألة ١٠٢: يجوز في مسح الرجلين أن يضع المتوضئ يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، ويجوز أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح، بل يجوز العكس على الوجهين، بأن يبتدئ من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع»[2].

حكم الوضوء في نفسه

الفقهاء يختلفون بخصوص هذه المسالة، فالسيد السيستاني يقول: بعدم وجوب الوضوء لنفسه، ولكن تتوقف صحة الصلاة ـ واجبة كانت أو مستحبة ـ عليه، وكذا أجزاؤها [الصلاة] المنسية، بل حتى سجود السهو على الأحوط ـ استحبابًا ـ، ومثل

---

(١) المنهاج، السيد السيستاني، الجزء الأول، ص ٤٠. أما عبارة الشيخ التبريزي في المنهاج فهي كالتالي: «يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والأحوط ـ وجوبًا ـ المسح إلى مفصل الساق، ويجزي المسمّى عرضًا، والأحوط ـ وجوبًا ـ مسح اليمنى باليمنى أولاً، ثم اليسرى باليسرى» ـ ص ٣٢.

(٢) المنهاج، السيد السيستاني، الجزء الأول، المسألة: ١٠٢، ص ٤١. وهو رأي السيد علي الخامنئي، راجع: تحرير الوسيلة، ج١، المسألة: ١٩، ص ٢٥ ـ ٢٦. أما عبارة الشيخ التبريزي في نفس المسألة هي كالتالي: «يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين ويمسح إلى أطراف الأصابع تدريجًا، ولا يجوز أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح على الأحوط [وجوبًا]» ـ المسألة: ١٠٢، ص ٣٣. وكذلك عبارة السيد الإمام في تحرير الوسيلة، حيث يقول: «لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلاً على أصابعهما وجرها إلى الحد، بل يجزي أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم ثم يجرها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح» ـ تحرير الوسيلة، الجزء الأول، المسألة: ١٩، ص ٢٥ ـ ٢٦.

الطواف الواجب، فيعبّر عن هذه المسألة في منهاج الصالحين:

«مسألة ١٦٢: الوضوء الرافع للحدث الأصغر (من دون ما يوجبه كالصلاة ونحوها) لم يثبت كونه مستحبًّا نفسيًّا (أي بنفسه)، بل المستحب هو الكون على طهارة الحاصلة بالوضوء، فيجوز الإتيان به بقصد حصولها».

بينما رأي الشيخ التبريزي ﭬ، وكذلك رأي السيد الخامنئي ـ حفظه الله ـ أن الوضوء يستحب لنفسه[1].

تدريبات

س١/ لا يجب الوضوء لنفسه، وإنما يجب لأمور أخرى، ما هي هذه الأمور؟

س٢/ اذكر ثلاثة من مستحبات الوضوء.

س٣/ ما هو المقدار الذي يجب مسحه من الرأس؟

س٤/ هناك رأيان في الوضوء من غير داعٍ، ما هما هذان الرأيان؟

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، الجزء الأول، ص ٥٧. أما عبارة الشيخ التبريزي في المنهاج فهي كالتالي: «مسألة ١٦٣: الوضوء مستحب لنفسه، فلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له وإن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيّدة به فيجوز الإتيان به لأجلها، ويجب إن وجبت بناء على وجوب المقدّمة، ويستحب إن استحبت، بل [يستحب] مطلقًا» ـ ص ٤٧. وعبارة السيد الإمام في تحرير الوسيلة كالتالي: «يستحب للمتوضئ أن يجدد وضوءه، والظاهر جوازه [أي: تجديد الوضوء] ثالثًا ورابعًا فصاعدًا»، تحرير الوسيلة، ج١، المسألة: ٢، ص ٣٣.

الدرس الخامس: الطهارة من الحدث الأكبر

ما تطرّقنا إليه في الدرسين السابقين كان حول كيفية التطهُّر من الحدث الأصغر، واليوم سيكون حديثنا عن التطهُّر من الحدث الأكبر، وسبق أن ذكرنا أن الحدث الأكبر هو أحد الأمور التالية:

- حدوث الجنابة (بخروج المني ـ مثلاً ـ).
- مسّ الميت
- الموت.
- الحيض والاستحاضة والنفاس (على تفصيل يخص المرأة).

فإذا حدث أحد هذه الأمور وجب الغسل إذا أراد المحدث بها الصلاة.

كيفية الغسل

الغسل قسمان، هما:

أ. ارتماسي

وهو غمس البدن في الماء دفعة واحدة عرفية.

ولا يشترط فيه ـ لكي يكون صحيحًا ـ أن يكون جميع البدن ـ قبل الغسل ـ خارج الماء، بل يكفي أن يكون بعضه خارج الماء[1].

وهذا رأي كل من السيد السيستاني ـ حفظه الله ـ والشيخ التبريزي ﵀، بينما يحتاط السيد الخامنئي في مسألة وجوب أن يكون البدن خارج الماء احتياطًا وجوبيًّا.

---

(1) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ص ١٩. السيد السيستاني، ص ٣٢. وعبارة السيد الإمام في التحرير، ج١، المسألة: ٦، ص ٤١: «واللازم ـ على الأحوط [وجوبًا] ـ أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد، فلو خرج بعض بدنه من الماء قبل أن ينغمس البعض الآخر لا يتحقق الارتماس».

ب. ترتيبي

والأحوط وجوبًا (عند الشيخ التبريزي) أن يغسل البدن بثلاث غسلات:

١. غسل الرأس والرقبة وشيء مما يتصل بها من البدن.
٢. غسل الطرف الأيمن وشيء مما يتصل به من الرقبة ومن الطرف الأيسر.
٣. غسل الطرف الأيسر وشيء مما يتصل به من الرقبة ومن الطرف الأيمن.

ويجوز ـ على الأظهر ـ عند السيد السيستاني والشيخ التبريزي ـ غسل الطرفين دون مراعاة الترتيب المذكور[1]، أما عند السيد علي الخامنئي فلا بدَّ عنده من الترتيب بين الجانبين على الأحوط وجوبًا[2].

ولكن لتحقق كل غسلة لابدّ من الفصل على رأي الشيخ التبريزي ـ حفظه الله ـ، بخلاف السيدين السيستاني والخامنئي ـ حفظهما الله ـ اللذان لا يشترطان هذا الشرط، بمعنى أن المغتسل إذا أراد أن يفصل بين غسل الرأس وغسل الطرف الأيمن والأيسر يخرج من الماء مثلاً أو يقطع الماء ويعيد الدخول فيه أو وصله مرة ثانية.

يقول الشيخ التبريزي في المسائل المنتخبة المسألة ٤٠: «والأحوط [لزومًا] عدم الاكتفاء به ولزوم إخراج تمام العضو عن الماء ثم إدخاله فيه أو فصل الماء عنه وإيصاله إليه ثانيًا»[3].

---

(١) راجع: المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٦٦. الشيخ التبريزي، ص ٥٣.

(٢) راجع: أجوبة الاستفتاءات، الجزء الأول، السؤال: ١٩١، ص ٥٦؟

(٣) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، المسألة: ٤٠، ص ١٩. المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، المسألة: ٤٣، ص ٣٣. تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، المسالة: ٥، ص ٤١.

بعض المسائل المتعلّقة بالغسل

١. غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء، وسائر الأغسال الواجبة، وكذلك الثابت استحبابها، ولكن الأحوط استحبابًا ـ ضمّ الوضوء إليها ـ غير غسل الجنابة ـ (عند كلٍّ من السيد السيستاني والشيخ التبريزي)، ولكن على رأي السيد الخامنئي لا يجزي ـ عنده ـ غسل الجمعة عن الوضوء[1].

٢. إذا كان واجبًا على المكلّف أغسال متعدّدة (كأن يكون عليه غسل الجنابة والجمعة وغيرهما) جاز له أن يغتسل غسلاً واحدًا بقصد الجميع ويجزيه ذلك[2].

٣. إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة فالأحوط إعادته والتوضؤ بعده فيما إذا أعاده غسلاً ترتيبيًّا كالأصل، وأما مع إعادته ارتماسًا فلا حاجة إلى الوضوء ـ عند الشيخ التبريزي ـ، أما عند السيد السيستاني والسيد الخامنئي فله أن يتمّه، والأحوط ـ وجوبًا ـ ضمّ الوضوء إليه حينئذٍ[3].

---

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٣٤١. زبدة الأحكام المطابقة لفتاوى السيد الخامنئي، الهامش: مسألة (١)، ص ٧٧، وكذلك: أجوبة الاستفتاءات، السيد الخامنئي، الجزء الأول، السؤال: ١٨٨، ص ٥٥.

(٢) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ١٤١. تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، الجزء الأول، المسألة: ٢٢، ص ٤٣.

(٣) راجع: المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٢٠٤. أجوبة الاستفتاءات، السيد الخامنئي، الجزء الأول، السؤال: ١٨٥، ص ٥٥.

تدريبات

س١/ إلى كم قسم ينقسم الغسل؟ وما هما؟

س٢/ اذكر كيفية الغسل الترتيبي.

س٣/ ما حكم صلاة من اغتسل بغسل ونوى أنه غسل عن الجنابة وعن يوم الجمعة؟ لماذا؟

الدرس السادس: أفعال الصلاة. (١)

بعد أن يتأكد المكلّف من توفّر مقدّمات الصلاة (وهي الأمور التي لا تصح الصلاة إلاّ بتوفرها) التالية:

دخول الوقت. التوجه إلى القبلة. اللباس اللائق بالصلاة. المكان اللائق بالصلاة. الطهارة الحدثية والخبثية.

يبدأ صلاته، وأول أفعالها:

الأذان والإقامة

يستحب للمصلي في الفرائض اليومية أن يبدأ صلاته بالأذان والإقامة، وكيفية كل منهما كالتالي:

١. الأذان

الله أكبر	أربع مرات.
أشهد ألاّ إله إلا الله.	مرتان.
أشهد أن محمدًا رسول الله	مرتان.
حي على الصلاة.	مرتان.
حي على الفلاح.	مرتان.
حي على خير العمل.	مرتان.
الله أكبر	مرتان.
لا إله إلا الله	مرتان.

٢. الإقامة

الله أكبر	مرتان

أشهد ألا إله إلا الله	مرتان
أشهد أن محمدًا رسول الله	مرتان
حي على الصلاة	مرتان
حي على الفلاح	مرتان
حي على خير العمل	مرتان
قد قامت الصلاة	مرتان
الله أكبر	مرتان
لا إله إلا الله	مرة واحدة.

الشهادة الثالثة

«والشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام مكمّلة للشهادة بالرسالة ومستحبّة في نفسها، وإن لم تكن جزءًا من الأذان والإقامة، وكذا الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف»[1].

ولذلك على المصلي عندما يؤذن أو يقيم أن ينتبه في مسألة النية، بحيث لا ينوي أن الشهادة الثالثة في الأذان أو في الإقامة أنها جزء منهما، بل ينوي أنها مكمّلة للشهادة للنبي محمد صلى الله عليه وآله بالرسالة، وهو الأمر نفسه عندما يصلي المؤذن أو المقيم أثناء الأذان أو الإقامة على النبي وآله عليهم السلام فإنه لا ينوي أن هذه الصلاة من الأذان أو الإقامة.

---

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ١٢١ ـ ١٢٢. وعبارة الشيخ التبريزي مقاربة لعبارة السيد السيستاني، المسائل المنتخبة، ص ٩٦. أجوبة الاستفتاءات، السيد الخامنئي، الجزء الأول، السؤال: ٤٥٥، ص ١٣٢.

٢. النية

لا يصح أي عمل عبادي إلا عندما تكون نية إقامة العمل مخلصة لله سبحانه، فلو صلى المصلي بنية الرياء دون قصد التقرّب بالعمل لله سبحانه، فهذا العمل باطل.

وتتحقق النية بالشكل الذي لو سئل المصلي ماذا تفعل لأجاب بأنه يصلي الصلاة الفلانية، فهذا يكفي لصحة الصلاة[١].

والنية محلها القلب، فلا يجب ـ بل ولا يستحب التلفّظ ـ بها، بل يكفي أن يكون المصلي ملتفتًا لما يفعل، وهذا متحقق في الغالب.

٣. تكبيرة الإحرام

أول أفعال الصلاة: تكبيرة الإحرام، وكيفيتها واضحة، حيث يرفع المصلي كفيه بمحاذاة أذنيه ويكبّر بقوله: «اللهُ أَكْبَر» بلغة عربية فصيحة دون أي خطأ.

وتكبيرة الإحرام من أركان الصلاة، فتبطل الصلاة بنقصانها عمدًا وسهوًا.

وأمّا زيادتها سهوًا فلا توجب بطلان الصلاة عند السيد السيستاني والشيخ التبريزي[٢]، وعند السيد الخامنئي تبطل بزيادتها سهوًا[٣].

و«الواجب في التكبيرة أن يقول: (الله أكبر)، على النهج العربي مادّة وهيأة، فلو قال [المصلي]: «الله واكبر» أو قال: «الله أكبار» بإشباع فتحة الباء حتى تولّد الألف أو شدّد راء «أكبر» بطل»[٤].

---

(١) المنهاج، السيد السيستاني، الجزء الأول، ص ١٩٥ ـ ٩٦. الشيخ التبريزي، ص ١٥٨.

(٢) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، الجزء الأول، ص ٢٠٠. الشيخ التبريزي، ص ١٦٢.

(٣) تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، الجزء الأول، ص ١٤٦.

(٤) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، المسألة: ٢٦٢. لا توجد هذه المسألة عند الشيخ التبريزي،

«يعتبر [يشترط] في تكبيرة الإحرام في الصلاة الفريضة:

- القيام.
- الاستقرار.

ومع عدم التمكّن من أي منهما يسقط وجوبه. والأحوط ـ وجوبًا[1] ـ رعاية الاستقلال أيضًا، بأن لا يتكئ على شيء مثل العصا مع التمكّن من تركه. وإذا دار الأمر بين القيام مستندًا أو الجلوس مستقلاً تَعَيَّنَ الأول [القيام مستندًا]»[2].

«الأحوط الأولى عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، لئلاً تدرج همزتها إذا لم يكن الوصل بالسكون كما أن الأحوط الأولى[3] عدم وصلها بما بعدها، من بسملة أو غيرها»[4].

ونص عبارته في هذه المسألة: «الواجب في التكبيرة أن يقول: (الله أكبر) والأحوط أداؤها على هيئتها، فلا يوصلها بجملة أخرى قبلها لئلا تدرج همزتها، بل الأحوط أن يقتصر على هيئتها، ولا يقول: (الله أكبر مِنْ أَنْ يوصف)، أو: (مِنْ كل شيء)، كما أن الأحوط عدم وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة» ـ المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، المسألة: ٢٥٨، ص ٩٨. وربما يفهم من تعبير الشيخ في هذه المسألة موافقة رأي السيد السيستاني.

(١) عند الشيخ التبريزي: الأحوط استحبابًا، المسائل المنتخبة، المسألة: ٢٦١، ص ٩٩.

(٢) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، المسألة: ٢٦٤، ص ١٢٦.

(٣) عند الشيخ التبريزي: الأحوط وجوبًا عدم وصل تكبيرة الإحرام بما قبلها من الكلام ولا بما بعدها. المنهاج، الجزء الأول، ص ١٦٢. وعند السيد الخامنئي الأحوط وجوبًا عدم وصلها بما قبلها، والأولى (أي: يستحب) عدم وصلها بما بعدها. راجع: تحرير الوسيلة، الجزء الأول، المسألة: ١، ص ١٤٦.

(٤) المنهاج، السيد السيستاني، الجزء الأول، المسألة: ٥٨٢.

تدريبات

س١/ ما حكم الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان؟

س٢/ ما حكم الصلاة إذا قال المصلي: (الله أكبار)؟

س٣/ ما هما الشرطان اللذان يشترطهما الفقهاء في تكبيرة الإحرام لتكون صحيحة؟

س٤/ ما حكم وصل تكبيرة الإحرام بالأذان دون فاصل على رأي الفقهاء: السيد السيستاني والسيد الخامنئي والشيخ التبريزي؟

الدرس السابع: الرابع من أفعال الصلاة: القراءة

القراءة أحد واجبات الصلاة، بمعنى أن الصلاة تبطل في حال تركها عمدًا، ولا تبطل في حال النسيان والسهو.

و«هي عبارة عن قراءة سورة الفاتحة وسورة كاملة بعدها على الأحوط لزومًا»[(١)].

«تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية وسكونها وحركات الأعراب والبناء وسكناتها»[(٢)].

كما أنه «يجوز [للمصلي] العدول ـ اختيارًا ـ من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ نصفها، وإلا لم يجز العدول على الأحوط ـ لزومًا ـ، هذا في غير سورتي التوحيد [الإخلاص] والكافرون، وأما فيهما فلا يجوز العدول عنهما إلى سورة أخرى وإن لم يبلغ النصف»[(٣)].

«لابدّ من تعيين البسملة حين قراءتها وأنها لأية سورة [على رأي الشيخ التبرزي والسيد الخامنئي]، ولا تجزئ قراءتها من دون تعيين»[(٤)].

---

(١) المسائل المنتخبة، للشيخ التبريزي، ص ١٠٠. والسيد السيستاني، ص ١٢٧. تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، الجزء الأول، المسألة: ١، ص ١٤٩، والسيد لا يحتاط في مسألة السورة بعد الفاتحة، بل يفتي بوجوب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة.

(٢) المنهاج، الشيخ التبريزي والسيد السيستاني، الجزء الأول، المسألة: ٦٠٦.

(٣) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، المسألة: ٢٧٨. المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، المسألة: ٢٧٥.

(٤) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، المسألة: ٢٧٤. تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، الجزء الأول،

المدّ في القراءة

أثناء قراءة السور القرآنية في الصلاة يجب ـ على الأحوط الأولى ـ[1] المدّ في موردين:

1. أن يقع حرف المدّ بعد واو مضموم ما قبلها أو ياء مكسور ما قبلها أو ألف مفتوح ما قبلها ويأتي بعده سكون لازم، ويكون ذلك في كلمة واحدة. مثل: «أَتُحَاجُّونِّي»، حيث الألف هنا مفتوح ما قبلها وبعدها الجيم مشدّدة، والحرف المشدّد حرفان الأول منهما ساكن. وكذلك الواو مضموم ما قبلها والنون بعدها مشدّدة. فيكون في هذه الكلمة مدّان مدّهما واجب.
2. أن يقع بعد حروف المدّ السابق ذكرها همزة، ويكون ذلك في كلمة واحدة. مثل: «جاء»، «جيء»، «سوء».

«إذا نسي [المصلي] القراءة في الصلاة حتّى ركع [فإنه] يكمل صلاته، ولا شيء عليه، والأحوط الأولى ـ أن يسجد سجدتين للسهو بعد الصلاة»[2].

المسألة: ٧، ص ١٥٠. أما عبارة السيد السيستاني في هذه المسألة فهي: «مسألة ٢٧٧: لا يجب تعيين البسملة حين قراءتها وأنها لأي سورة، ولكن لو عينها لسورة ثم أراد قراءة غيرها فالأحوط ـ لزومًا ـ إعادتها».

(١) عند السيد السيستاني الأحوط الأولى في الموردين، المنهاج، الجزء الأول، المسألة: ٦٠٩. أما عند الشيخ التبريزي فإنه يوجب المدّ في المورد الأول، ويحتاط استحبابًا في المورد الثاني، راجع: المنهاج نفس المسألة. بينما السيد الخامنئي يحتاط وجوبًا في الموردين، راجع: تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، الجزء الأول، المسألة: ٣، ص ١٥١. وزبدة الأحكام، الموافقة لفتاوى السيد الخامنئي، المسألة: ٢٥٦، ١٠١.

(٢) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، المسألة: ٢٧١. المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، المسألة: ٢٦٨.

القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة

المصلي في الركعتين الثالثة والرابعة مخيَّر بين ذكر التسبيح وبين قراءة الفاتحة ـ وحدها دون سورة أخرى ـ إخفاتًا، و«يجزئ في التسبيح أن يقول [المصلي]: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)» مرة واحدة، والأحوط ـ استحبابًا ـ [أن يقوله] ثلاث مرات، والأولى الاستغفار بعد التسبيحات، ولو بأن يقول: «اللهم اغفر لي»[(١)].

«يجب الإخفات في الذكر [التسبيح]، وفي القراءة [لو اختارها] بدله، حتّى البسملة [يخفت فيها] ـ على الأحوط وجوبًا ـ»[(٢)].

الجهر والإخفات في الصلاة

القراءة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء في الركعتين الأولى والثانية تكون جهرية، بينما تكون في صلاتي الظهر والعصر إخفاتية، وذلك بالنسبة للرجل. و«لا جهر على النساء، بل يتخيّرن بينه وبين الإخفات في [الصلوات] الجهرية، ويجب عليهن الإخفات في الإخفاتية»[(٣)].

القراءة قد تكون إخفاتية أو جهرية، وكلاهما يجب أن يحقق فيهما المصلي الكلام،

---

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، المسألة: ٢٨٧. المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، المسألة: ٢٨٤. زبدة الأحكام، المطابقة لفتاوى السيد الخامنئي، المسألة: ٢٥٧، ص ١٠٢.

(٢) المنهاج، الشيخ التبريزي، المسألة: ٦٢٥، ص ١٧٢. بينما السيد السيستاني يجوّز الجهر بالبسملة لو اختار المصلي في الركعتين الثالثة أو الرابعة قراءة الفاتحة، المنهاج، المسألة: ٦٢٥.

(٣) المنهاج، الشيخ التبريزي، المسألة: ٦١٩. زبدة الأحكام، الموافقة لفتاوى السيد الخامنئي، المسألة: ٢٥٤، ص ١٠٠. وعبارة السيد السيستاني في المنهاج في هذه المسألة هي: «لا جهر على النساء، بل يتخيّرن بينه وبين الإخفات في [الصلوات] الجهرية، ويجب عليهن الإخفات في الإخفاتية **ـ على الأحوط ـ**».

و«التكلّم هو الصوت المعتمد على مخارج الفم الملازم لسماع المتكلِّم همهمته ولو تقديرًا، فلا يكفي فيه مجرّد تصوير الكلمات في النفس دون تحريك اللسان والشفتين أو مع تحريكهما من غير خروج الصوت على مخارجه المعتادة»[١].

مقياس الجهر والإخفات في القراءة

أما مقياس الجهر والإخفات فيكفي فيه ما يعده الناس ذلك، فما يقدّره الناس عادة أنه صوت مجهور ومسموع فهذا يحقق الجهر في الصلاة، وما يعدونه إخفاتًا ولا يسمع فهذا يحقق صفة الإخفات في قراءة السورة، يقول في ذلك السيد السيستاني والشيخ التبريزي في المنهاج المسألة: ٦٢٠: «مناط الجهر والإخفات الصدق العرفي، لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا ظهور جوهر الصوت وعدمه، فلا يصدق الإخفات على ما يشبه الكلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح في القراءة حال الصلاة». ويوافقهم في هذا الرأي السيد الخامنئي[٢].

تدريبات

س١/ ما حكم القراءة في الصلوات الواجبة؟

س٢/ ما حكم العدول من سورة إلى أخرى بعد البدء في تلاوة السورة؟

س٣/ يخير المصلي في أثناء القيام في الركعتين الثالثة والرابعة بين أمرين، ما هما؟

س٤/ ما مقياس الجهر والإخفات في القراءة في الصلاة؟

---

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، المسألة: ٦٢٠، ص ٢١٠.

(٢) تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، الجزء الأول، المسألة: ١١، ص ١٥١.

الدرس الثامن: الخامس من أفعال الصلاة: الركوع

حكمه

الركوع من أركان الصلاة، «تبطل الصلاة بنقيصته عمدًا وسهوًا، وكذلك تبطل الفريضة بزيادته عمدًا، بل وسهوًا على الأحوط ـ لزومًا ـ»[1].

واجباته

لتحقق الركوع بشكل صحيح في الصلاة يشترط فيه عدّة شروط، هي كالتالي:

«الأول: أن يكون الانحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبة

فلا يكفي الانحناء دون ذلك»[2]، أي لا يصح الركوع إذا كان الانحناء أقل من هذا القدر.

الثاني: الذكر

والمقصود منه: التسبيح أو غيره من الأذكار، كالتحميد [أي: الحمد لله] والتكبير [أي: الله أكبر] والتهليل [أي: لا إله إلا الله]، والأحوط الأولى اختيار التسبيح بأن يقول [المصلي]: «سبحان الله» ثلاثًا، أو: «سبحان ربي العظيم وبحمده» مرة واحدة[3].

---

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ١٣٤. وفي المسائل المنتخبة للشيخ التبريزي: «وكذلك تبطل [الصلاة] بزيادته عمدًا أو سهوًا»، ص ١٠٥. بدون احتياط. وكذلك هو رأي السيد الخامنئي، راجع: تحرير الوسيلة، الجزء الأول، المسألة ١، ص ١٥٣.

(٢) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ١٣٤. الشيخ التبريزي، ص ١٠٦. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١، ص ١٥٣.

(٣) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ص ١٠٧. السيد السيستاني، ص ١٣٥. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١، ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

الرابع: القيام بعد الركوع

وهذا القيام يعتبر فيه ـ لكي لا تبطل الصلاة ـ شرطان، هما:

١. الانتصاب: ويقصد من الانتصاب الوقوف المستقيم (أن يكون المصلي منتصبًا في وقوفه).

٢. الطمأنينة[١]، والمقصود منها: الاستقرار أثناء الوقوف، وعدم كثرة الحركة أو الهوي إلى السجود بمجرّد الوقوف للحظات[٢].

الخامس: الطمأنينة أثناء تلاوة الذكر

حيث يجب على المصلي أن ينحني للركوع وبعد أن يستقر في انحنائه يأتي بالذكر الواجب، وهذا هو المقصود بالطمأنينة هنا، حيث يجب الاستقرار أثناء تلاوة ذكر الركوع، يقول الشيخ التبريزي في منهاج الصالحين: «والشروع في الذكر قبل الوصول إلى [حدّ] الركوع غير مجزٍ عن الذكر الواجب فيه [الركوع]، فلابدَّ من الإعادة بعد الوصول [إلى حد الانحناء المطلوب]»[٣].

ويعبّر السيد السيستاني عن هذا الشرط بقوله: «الشرط الثالث: المكث مقدّمة للذكر الواجب بمقداره [أي بمقدار تلاوة الذكر]، وكذا الطمأنينة ـ بمعنى استقرار البدن ـ إلى حين رفع الرأس منه، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع»[٤].

---

(١) عند السيد السيستاني: الطمأنينة على الأحوط لزومًا، المسائل المنتخبة، ص ١٣٥.

(٢) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ص ١٠٧. تحرير الوسيلة، المسألة ٨، ص ١٥٥.

(٣) المنهاج، الشيخ التبريزي، الجزء الأول، ص ١٧٥.

(٤) المنهاج، السيد السيستاني، الجزء الأول، ص ٢١٥.

بعد الرفع من الركوع

من المفترض بعد الانتهاء من ذكر الركوع أن يرفع المصلي رأسه إلى أن ينتصب قائمًا، وبعد أن ينتصب يتلفّظ بالذكر بعد الرفع من الركوع، ويقول ـ بعد أن ينتصب ـ: «سمع الله لمن حمده». ويظلّ منتصبًا، ليكبّر، ثم يهوي للسجود. ولكن ما يفعله بعض المصلين أن يتعجّلوا الهوي، فيكبّرون أثناء الهوي، كما أن بعضهم يتلو ذكر الرفع من الركوع أثناء الرفع منه. وهذا أمر يبطل الصلاة، لأن المصلي يكون قد أتى بالذكر في غير محلّه، وهذا يعتبر كالتشريع في الصلاة بما ليس منها، ولذلك يحكم ببطلان الصلاة[1].

تدريبات

س١/ ما حكم الركوع في الصلوات الواجبة؟

س٢/ إلى أي درجة يجب أن ينحني المصلي أثناء الركوع؟

س٣/ للقيام بعد الركوع شرطان، اذكرهما.

س٤/ يشترط في الركوع ـ ليكون صحيحًا ـ الطمأنينة أثناء الذكر، ماذا نقصد بهذا الشرط؟

س٥/ متى يكبّر المصلي للسجود؟

(١) راجع: تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ٩، ص ١٥٥.

الدرس التاسع: السادس من أفعال الصلاة: السجود. (١)

حكمه

السجود يجب في كل ركعة من ركعات الصلاة مرتين، وهاتان السجدتان من أركان الصلاة، «تبطل الصلاة بنقيصتهما عمدًا وسهوًا، كما تبطل الفريضة [أي: الصلاة] بزيادتهما عمدًا، وسهوًا على الأحوط وجوبًا»[١].

والسجدة الواحدة واجب، تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمدًا، أما في حال زيادتها أو نقصانها سهوًا فإن الفقهاء يذكرون حكمه في باب الخلل في الصلاة.

شروطه

ليكون السجود صحيحًا لا بدَّ من توفُّره على عدّة شروط، هي:

الأول: السجود على سبعة أعضاء

هي: الكفَّين، الركبتين، إبهامي القدمين، بالإضافة إلى الجبهة التي لا يتحقق السجود إلاّ بها[٢].

ويُفَضَّل في مسألة السجود أن يبدأ بعد الهوي من الركوع أن يبدأ بوضع يديه على الأرض، ثمَّ ركبتيه ثم الجبهة[٣].

---

(١) المسائل المنتخبة، السيستاني، ص ١٣٧. وعبارة الشيخ التبريزي في المسائل المنتخبة: «تبطل الصلاة بزيادتهما أو بنقصانهما عمدًا وسهوًا» ـ ص ١٠٩. وهو رأي السيد الخامنئي، راجع: تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١، ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢١٨. الشيخ التبريزي، ص ١٧٨. تحرير الوسيلة، الجزء الأول، ص ١٥٦.

(٣) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٦٥٣.

وأن لا يضع المرفق على الأرض، فيصبح المصلي أثناء سجوده يشبه جلسة بعض الحيوانات في جلوسها[1].

الثاني: الذكر

وتسبيحة السجود الكبرى[2] هي: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»[3].

الثالث: المكث مُقَدِّمَةً للذكر الواجب

حيث يجب على المصلي بعد أن يضع أعضاء السجود السبعة أن يستقر للبدء بتلاوة ذكر السجود، وكذلك عليه أن يظل مستقرًا إلى أن ينتهي منه.

الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر

حيث يجب أن لا يرفع المصلي أثناء تلاوته للذكر في السجود أحد المساجد السبعة، ولو اضطر لذلك فإنه يرفعه ويسكت، ثم يستأنف تلاوة الذكر حينما يرجع إلى وضع السجود الطبيعي.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالسًا مطمئنًا

حيث يجب على المصلي لتحقق انتهائه من السجدة الأولى أن يرفع رأسه ويجلس منتصبًا، ثمّ يستحب له أن يكبّر حال جلوسه، ويستحب له أن يستغفر الله في الجلوس بين السجدتين، فيقول: «أستغفر الله وأتوب إليه»[4]. ثم يكبّر ـ وهو لا زال جالسًا في

---

(١) تحرير الوسيلة، الجزء الأول، المسألة ٩، ص ١٥٨.

(٢) المقصود بالتسبيحة الكبرى للسجود: الذكر الأفضل أن يقال في السجود.

(٣) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢١٨. الشيخ التبريزي، ص ١٧٨. تحرير الوسيلة، ج١، ص ١٥٦.

(٤) منهاج الصالحين، الشيخ التبريزي، الجزء الأول، المسألة: ٦٥٣، ص ١٨١. السيد السيستاني، ص

حال انتصابه ـ للسجدة الثانية، ثم يهوي إليها، ويسجد.

السادس: تساوي مسجد الجبهة وموضع الركبتين والإبهامين

حيث يجب على المصلي أن يضع الأعضاء التي يسجد عليها على سطح واحد، فلا يضع عضوًا على سطح أرفع من العضو الآخر، ولكن يُتسامح فيما إذا كان موضع الجبهة أرفع من غيره من الأعضاء بأربعة أصابع أو أقل.

الجلسة بعد السجدة الثانية

يسمِّي الفقهاء هذه الجلسة التي تكون بعد السجدة الثانية بِـ (جلسة الاستراحة)، وقد اختلفوا في حكمها، فالسيد السيستاني والسيد الخامنئي يوجبانها على الأحوط وجوبًا[1]، بينما الشيخ التبريزي يوجبها على نحو الاحتياط الاستحبابي[2].

وبعد أن يجلس المصلي قليلاً يقوم للركعة التالية، حيث يستحب له أن يقول: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد» أو «بحولك وقوّتك أقوم وأقعد» ويضم إليه: «وأركع وأسجد»[3].

ما يصح السجود عليه

لا يصحُّ وضع الجبهة على أي سطح، بل يشترط فيه الشروط التالية:

---

٢٢١. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ٩، ص ١٥٩.

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، الجزء الأول، المسألة: ٦٥٤، ص ٢٢١. زبدة الأحكام المطابقة لفتاوى السيد الخامنئي، المسألة: ٧٥، ص ١٠٨.

(٢) منهاج الصالحين، الشيخ التبريزي، الجزء الأول، المسألة: ٦٥٤، ص ١٨٢.

(٣) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، الجزء الأول، المسالة: ٦٥٣، ص ٢٢١. الشيخ التبريزي، ص ١٨١. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ٩، ص ١٥٩.

١. الطهارة، حيث لا بدَّ أن يكون مسجد الجبهة طاهرًا، وهو شرط يشمل جميع المساجد الستة الباقية، حيث يجب أن يضعها المصلي على مكان طاهر.
٢. أن يكون مسجد الجبهة من الأرض (التراب، أو الرمل، أو الطين) أو من نباتها (الأخشاب، أو أوراق الأشجار).

ولا يصحّ السجود على ما يؤكل أو يلبس مما تنبته الأرض.

فإذا كانت بعض أوراق الأشجار مما يأكلها الإنسان لا يصحّ السجود عليها، فلا يصح السجود على قشور الفواكه أو أوراق النباتات التي تطبخ مع الأكل لأنها مما تؤكل، وكذلك لا يصح السجود على القطن والكتّان لأنها مما تلبس.

نعم، يصح السجود على أخشاب الأشجار وخوص النخيل وليفها، لأنها مما لا يؤكل.

وكذلك لا يصح السجود على ما لا يسميه الناس ـ عادةً ـ أرضًا، كالمعادن، من الذهب والفضّة والحديد، فهذه لا يطلق الناس عليها مسمّى الأرض[1].

أما القرطاس (الورق) يجوز السجود عليه من أي نوع كان، وإن اتخذ مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير أو القطن أو الكتان، حسب فتوى الشيخ التبريزي[2]. أما السيد السيستاني فيجوز عنده السجود على «القرطاس الطبيعي، وهو بردي مصر، وكذا القرطاس الصناعي المتخذ من الخشب ونحوه، دون المتخذ من

(١) راجع: منهاج الصالحين، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٥٤٩ ـ ٥٥١. تحرير الوسيلة، المسألة ١٠، ص ١٣٧. زبدة الأحكام، المسألة ٢٢٠، ص ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) المنهاج، الشيخ التبريزي، الجزء الأول، المسألة: ٥٥٢. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١٠، ١٣٧.

الحرير والصوف ونحوهما مما لا يصحّ السجود عليه. نعم لا بأس بالمتخذ من القطن والكتّان على الأقرب»[1]. ويفتي السيد الخامنئي بِـ «جواز السجود على الأوراق المتخذة من الخشب والنباتات غير القطن والكتّان»[2].

تدريبات

س١/ ما حكم السجدتين في كل صلاة واجبة؟ وما حكم السجدة الواحدة؟

س٢/ ما هي المواضع السبعة التي يشترط وضعها على الأرض ليصح السجود؟

س٣/ ما هي تسبيحة السجود الكبرى؟

س٤/ هل يصح أن يضع المصلي المواضع الستة غير الجبهة على أرض المسجد ـ مثلاً ـ، والجبهة على وسادة؟ لماذا؟

س٥/ اذكر ثلاثة أمثلة لأشياء لا يصح السجود عليها.

س٦/ هل يصح السجود على الورق (القرطاس)؟ إذا كان الجواب يحتاج إلى تفصيل ففصل.

(١) المنهاج، السيد السيستاني، الجزء الأول، المسألة: ٥٥٢.

(٢) زبدة الأحكام، هامش ٣، ص ٩٠.

الدرس العاشر: السادس من أفعال الصلاة: السجود ـ (٢)

سجدة التلاوة

«يجب السجود عند قراءة آيات السجود الأربع في السور الأربع، وهي: [سورة] ألم تنزيل [سورة السجدة] عند قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ـ [الآية: ١٥]، حم فصلت عند قوله تعالى: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ ـ [الآية: ٣٧]، والنجم، والعلق في آخرهما»[١].

و«لا بُدَّ في هذا السجود من النيّة، ولكن ليس فيه تكبيرة افتتاح، ولا تشهُّد ولا تسليم[٢]. نعم، يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط ـ استحبابًا ـ عدم تركه [أي التكبير بعد الرفع من سجدة التلاوة]، ولا يشترط فيه:

- الطهارة من الحدث.
- ولا الخبث.
- ولا استقبال القبلة.
- ولا طهارة محل السجود.

والأحوط ـ استحبابًا[٣] ـ السجود فيه على الأعضاء السبعة»[٤].

«ويستحب فيه [سجود التلاوة] أن يقول [المصلي]: «سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لاَ

---

(١) المنهاج، السيد السيستاني، الجزء الأول، ص ٢٢٢. الشيخ التبريزي، الجزء الأول، ص ١٨٢. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١، ص ١٥٩.

(٢) تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ٧، ص ١٦٠.

(٣) الاحتياط عند الشيخ التبريزي في هذه المسألة احتياط وجوبي. راجع: المنهاج، الجزء الأول، المسألة: ٦٥٥، وكذلك عند السيد الخامنئي، راجع: تحرير الوسيلة، المسألة ٦، ص ١٦٠.

(٤) المنهاج، السيد السيستاني، الجزء الأول، المسألة: ٦٥٥، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلاَ مُسْتَنْكِفًا وَلاَ مُسْتَعْظِمًا، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ»، والأولى بل الأحوط ضمُّ الذكر الواجب في سجود الصلاة إليه»[1].

سجود الشكر

«يستحب السجود شكرًا لله تعالى عند تجدُّد كل نعمة، ودفع كل نَقِمَة، وعند تذكُّر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير، ومنه [أي: فعل الخير] إصلاح ذات البين.

ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدّين، أو الجبينين أو الجميع [الخدين والجبينين]، مقدّمًا الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانيًا.

ويستحب فيه [سجود الشكر]:

- افتراش الذراعين.
- وإلصاق الصدر والبطن بالأرض.
- وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمررها على وجهه ومقاديم بدنه.

(١) منهاج الصالحين، الشيخ التبريزي، الجزء الأول، المسألة: ٦٥٥. أما السيد السيستاني لم يذكر هذا الدعاء كمستحب في هذا السجود، ولكنه ذكر أنه «يستحب فيه [أي: سجود التلاوة] الذكر الواجب في سجود الصلاة». راجع: المنهاج، الجزء الأول، المسألة: ٦٥٥. أي أن ذكر سجود التلاوة هو نفسه ذكر السجود في الصلاة اليومية على رأي السيد السيستاني، وعلى رأي الشيخ التبريزي يضاف إلى هذا الذكر ما ذكره من دعاء. وما يذكره الإمام الخميني في تحرير الوسيلة (وهو مطابق لفتوى السيد الخامنئي) في خصوص ذكر سجدة التلاوة يختلف قليلاً عمّا ذكره الشيخ التبريزي، حيث يذكر الدعاء التالي: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ حقًّا حقًّا، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًّا، سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لاَ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلاَ مُسْتَنْكِفًا وَلاَ مُسْتَعْظِمًا، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ». راجع: تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ٧، ص ١٦٠.



- وأن يقول فيه [السجود]: «شكرًا لله، شكرًا لله»، أو مئة مرّة «شكرًا شكرًا»، أو مئة مرة: «عفوًا عفوًا» أو مئة مرة: «الحمد لله، شكرًا»[1].

نسيان سجدة أو سجدتين

«إذا نسي [المصلي] السجدتين فَـ:

١. إن تذكّر قبل الدخول في الركوع [من الركعة التالية] وجب العود إليهما [أي: إلى السجدتين اللتين نسيهما].
٢. وإن تذكر بعد الدخول فيه [في الركوع] بطلت الصلاة.
٣. وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتى بها إن تذكّر قبل الركوع.
٤. وإن تذكر بعده [الركوع] مَضَى [أي: عليه أن يكمل الصلاة] وقضاها [أي: السجدة التي نساها] بعد السلام»[2].

السجود في حال التقيّة

ذكرنا أن المصلي لا يصح له أن يضع الجبهة في حال السجود على أي سطح، إذ يجب أن يكون هذا السطح مما يصح السجود عليه، وذكرنا أنه لا يصح السجود إلى على ما يسميه الناس عادةً ـ أرضًا، أو مما تنبته الأرض، ولكن مما لا يؤكل أو يلبس.

وهذه الشروط ليست موجودة في فقه إخواننا أهل السنّة، فقد يتواجد بعضنا في

---

(١) منهاج الصالحين، الجزء الأول، المسألة:٦٥٧، السيد السيستاني، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، الشيخ التبريزي، ص ١٨٣. بالنسبة لذكر سجدة الشكر يقول الإمام الخميني في تحرير الوسيلة (ويوافقه في ذلك السيد الخامنئي) المسألة ٨، ص ١٦١: «ويستحب له [أي: المصلي] أن يقول: «شكرًا لله» أو: «شكرًا شكرًا» مئة مرة، ويكفي ثلاث مرات، بل مرة واحدة».

(٢) منهاج الصالحين، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٦٥٢. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ٢، ص ١٧٥.

السفر أو في العمل أو في بعض أماكن الدراسة، ويضطر لأن يصلي في مساجد أهل السنة، ويجدها مفروشة بالسجّاد، ولا يستطيع وضع ما يصح السجود عليه، كأن يضع قرطاسًا أو قطعة من الخشب أو غيرهما، بسبب ما قد يحصل له من مضايقات أو اعتداءات، ففي هذه الحالة يجوز له السجود على السجّاد، لأنه في حال تقية، وصلاته صحيحة.

تدريبات

س١/ ماذا نقصد بسجدة التلاوة؟

س٢/ متى تجب سجدة التلاوة؟

س٣/ ما هي الشروط المطلوبة في سجدة التلاوة لتكون صحيحة؟

س٤/ متى يستحب للإنسان أن يسجد سجدتي الشكر؟

س٥/ اذكر ثلاثة من مستحبّات سجدتي الشكر؟

س٦/ ما الواجب على المصلي في حال نسي سجدة، وتذكّر ذلك قبل الوصول إلى الركوع؟

الدرس الحادي عشر: بقية أفعال الصلاة. (١)

السابع: القنوت

حكم القنوت

«القنوت مستحب في جميع الصلوات، فريضة [أي: واجبة] كانت، أو نافلة، ... ويتأكد استحبابه في الصلوات الجهرية، خصوصًا في صلاة الصبح، وصلاة الجمعة والمغرب.

والمستحب منه مرة بعد القراءة، وقبل الركوع في الركعة الثانية [من كل صلاة]»[(١)].

و«لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي ما تيسّر من ذكر، أو دعاء أو حمد [لله] أو ثناء [على الله]، ويجزي [أن يقول المصلي]: (سبحان الله) خمسًا أو ثلاثًا، أو مرّة، والأَولى [أي: الأفضل] قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام»[(٢)].

كيفية القنوت

«يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه، ... وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمتين مضمومتي الأصابع، إلا الإبهامين، وأن يكون نظره [المصلي] إلى

---

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، الجزء الأول، ص ٢٢٨. الشيخ التبريزي، ص ١٨٧. تحرير الوسيلة، المسألة ١، ص ١٦٤.

(٢) منهاج الصالحين، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٦٦٤. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ٢، ص ١٦٤.

كفيه»[1]. ويدعو بعد ذلك ما اختار من أدعية المعصومين عليهم السلام.

و«يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد [أي: الذي يصلي منفردًا] والمأموم، ولكن يكره للمأموم أن يُسمِع الإمام صوته [أثناء تلاوة دعاء القنوت]»[2].

إذا نسي المصلي القنوت

«إذا نسي المصلي القنوت وهوى [للركوع]، فَـ:

- إن تذكَّر قبل الوصول إلى حدِّ الركوع رجع.
- وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع.
- وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالسًا مستقبلاً [القبلة]»[3].

الثامن: التشهّد

حكم التشهد

«التشهُّد واجب في [الصلاة] الثنائية [مثل: صلاة الصبح] مرّةً بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي [الصلاة] الثلاثية [وهي صلاة المغرب] و[الصلاة] الرباعية [وهي: الظهر والعصر والعشاء] مرتين، الأولى كما ذكر [في البداية]، و[المرة] الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة.

وهو واجب غير ركن، فإذا تركه [المصلي] عمدًا بطلت الصلاة، وإذا تركه ـ سهوًا ـ

(1) المنهاج، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، الجزء الأول، المسألة: ٦٦٥.

(2) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٦٦٦.

(3) المنهاج، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، الجزء الأول، المسألة: ٦٦٧. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١، ص ١٦٤.

أتى به [بعد الصلاة]»[1].

صيغة التشهُّد

و«كيفيته [التشهد] على الأحوط ـ وجوبًا ـ [أن يقول المصلي]: (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد)»[2].

واجبات التشهُّد

«ويجب فيه:

١. الجلوس.
٢. والطمأنينة [أي: الاستقرار وعدم كثرة الحركة].
٣. وأن يكون على النهج العربي.
٤. مع الموالاة بين فقراته وكلماته [أي: لا يطيل المصلي، بحيث يفصل بين قراءة فقرة وأخرى أو قراءة كلمة وأخرى بفاصل طويل]»[3].

مستحبّاته

١. أن يجلس [المصلي] متورِّكًا، بمعنى أن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى[1].

---

(١) المنهاج، السيد السيستاني، الجزء الأول، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥. الشيخ التبريزي، الجزء الأول، ص ١٨٤. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١، ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) المنهاج، السيد السيستاني، الجزء الأول، ص ٢٢٥. الشيخ التبريزي، الجزء الأول، ص ١٨٤. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١، ص ١٦٢.

(٣)المنهاج، السيد السيستاني، الجزء الأول، ص ٢٢٥. الشيخ التبريزي، الجزء الأول، ص ١٨٤. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١ ـ ٢، ص ١٦٢.

٢. «أن يقول قبل الشروع في الذكر: (الحمد لله) أو: (بسم الله وبالله وخير الأسماء لله) أو: (الأسماء الحسنى كلها لله)»[٢].
٣. «وأن يجعل يده على فخذيه منضمّة الأصابع.
٤. وأن يكون نظره إلى حجره.
٥. وأن يقول ـ بعد الصلاة على النبي ﷺ: (وتقبل شفاعته وارفع درجته) في التشهُّد الأول. وأن يقول: (سبحان الله) سبعًا بعد التشهد الأول، ثم يقوم، وأن يقول حال النهوض [من التشهد الأول]: (بحول الله وقوّته أقوم وأقعد)»[٣].

---

(١) المنهاج، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، الجزء الأول، المسألة: ٦٥٣. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ٢، ص ١٦٢.

(٢) المنهاج، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، الجزء الأول، المسألة: ٦٦٠.

(٣) م. ن. وينبغي الالتفات هنا إلى الفرق بين الذكر الذي يستحب للمصلي أن يتلوه أثناء القيام بعد التشهد الأول، حيث يقول العبارة التي ذكرت أعلاه، وبين الذكر الذي يلتوه أثناء القيام بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى أو الثالثة في الصلاة الرباعية، حيث يضيف إلى هذا الذكر عبارة: «وأركع وأسجد».

تدريبات

س١/ ما حكم القنوت في الصلوات اليومية؟

س٢/ أين يكون موقع القنوت من أفعال الصلاة؟

س٣/ اذكر دعاءً يُقْرَأ في القنوت؟

س٤/ ماذا يفعل المصلي إذا نسي القنوت، وتذكّر ذلك بعد أن بدأ يتلو ذكر الركوع؟

س٥/ ما حكم التشهُّد في الصلوات الواجبة؟

س٦/ كم مرة يتشهّد المصلي في صلاة العشاء؟

س٧/ اذكر ثلاثة من شروط صحة التشهد.

الدرس الثاني عشر: بقية أفعال الصلاة. (٢)

التاسع: السلام

حكم السلام

السلام: «واجب في كل صلاة، و[هو] آخر أجزائها، وبه يخرج [المصلي] عنها [الصلاة]»[١].

صيغة السلام

«له صيغتان، الأولى: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، والثانية: (السلام عليكم) بإضافة: (ورحمة الله وبركاته) على الأحوط الأولى»[٢].

والأحوط لزومًا عند السيد السيستاني عدم ترك الصيغة الثانية إذا أتى المصلي بالصيغة الأولى. بينما الشيخ التبريزي والسيد الخامنئي يفتيان بأنه يستحب للمصلي ـ إذا أتى بالصيغة الأولى ـ أن يأتي بالصيغة الثانية[٣].

ولكن المصلي لو أتى بالصيغة الثانية فقط، وهي: (السلام عليكم) تكفي للخروج من الصلاة، على رأي الجميع.

«وأما قول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فليس من صيغ السلام، ولا يخرج [المصلي] به عن الصلاة، بل هو مستحب»[٤].

---

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٢٦. الشيخ التبريزي، ص ١٨٥. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١ من باب التسليم، ص ١٦٢.

(٢) م. ن.

(٣) م. ن.

(٤) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٢٦. الشيخ التبريزي، ص ١٨٥. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١ من باب التسليم، ص ١٦٢.

مستحبات السلام

يستحب في التسليم أمور، منها:

١. التورك في الجلوس حال السلام، والمقصود به الجلوس على الفخذ اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى.
٢. وضع اليدين على الفخذين[1].

الترتيب في أفعال الصلاة

يقصد الفقهاء بالترتيب أن يأتي المصلي بأفعال الصلاة بالترتيب المعروف، حيث يبدأ الصلاة بِـ:

- تكبيرة الإحرام.
- ثم الركعة الأولى (والركعة تبدأ بالقراءة، ثم الركوع، ثم السجود).
- ثم الركعة الثانية مثل الركعة الأولى تقريبًا.
- وبعد نهاية الركعة الثانية يأتي المصلي بالتشهّد.
- وأن يأتي المصلي بالسلام في نهاية الركعة الأخيرة بعد التشهُّد.

ومن يُخِلُّ بهذا الترتيب عامدًا تبطل صلاته.

الموالاة في أفعال الصلاة

«وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها [أفعال الصلاة] على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها

---

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٦٦٣. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ٢، ١٦٣.

[أي: عدم وجود الموالاة] عمدًا أو سهوًا»[1].

تعقيبات الصلاة

تعريف التعقيب

التعقيب هو: «الاشتغال ـ بعد الفراغ من الصلاة ـ بالذكر والدعاء»[2].

أفضل التعقيبات

أفضل التعقيبات هو تسبيح السيدة الزهراء عليها السلام، وهو: «التكبير أربعًا وثلاثين، ثم الحمد ثلاثًا وثلاثين، تم التسبيح ثلاثًا وثلاثين.

ومنه [أي التعقيب]:

- قراءة [سورة] الحمد.
- و[قراءة] آية الكرسي.
- و[قراءة] آية: **﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**[3].
- و[قراءة] آية: **﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير﴾**[4].

---

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٢٧، الشيخ التبريزي، ص ١٨٦. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١ من مسائل الموالاة، ص ١٦٣.

(٢) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٣٠. الشيخ التبريزي، ص ١٨٨. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١، ص ١٦٥.

(٣) سورة آل عمران: ١٨.

(٤) سورة آل عمران: ٢٦.

- وغير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له [كتب الأدعية]»[1].

تدريبات

س١/ ما حكم السلام في الصلوات اليومية؟

س٢/ كم مرّة يأتي المصلي بالسلام في الصلاة الواحدة؟

س٣/ هناك صيغتان للسلام، اذكرهما. وهل يستطيع المصلي أن يأتي بهما جميعًا؟

س٤/ ماذا نقصد بشرط (الموالاة) في الصلاة؟

س٥/ ما الذي يعنيه الفقهاء بِـ(التعقيب) في الصلوات؟

س٦/ اذكر ثلاثة أمثلة للتعقيبات المستحبة بعد الصلاة.

س٧/ ما هو أفضل التعقيبات بعد الصلاة؟

---

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيتاني، ص ٢٣٠. الشيخ التبريزي، ص ١٨٩. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ٢، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

الدرس الثالث عشر: مبطلات الصلاة. (١)

مبطلات الصلاة هي ما يحدث أثناء أو قبل الصلاة ويؤدي إلى بطلانها، وبالتالي وجوب إعادتها بالنسبة للمصلي، وتُسَمَّى في بعض كتب الفقه بِـ (منافيات الصلاة).

وهي كالتالي:

١. الحدث

وقد ذكرنا في بداية الدروس في هذا المنهج معنى الحدث وقسميه: الأصغر والأكبر.

فحدوث أيٍّ منهما أثناء الصلاة يبطلها.

وتبطل الصلاة «أينما وقع في أثنائها، ولو وقع سهوًا أو اضطرارًا»[1].

٢. الالتفات عن القبلة

تبطل الصلاة إذا لم يكن المصلي مستقبلاً القبلة، فلو اتجه المصلي ببدنه كاملاً أو بوجهه في اتجاه غير اتجاه القبلة، فإنْ:

١. كان متعمِّدًا بطلت الصلاة.
٢. وإن كان ساهيًا أو جاهلاً، ولم يصل حد التفاته عن القبلة إلى نقطتي اليمين أو اليسار لم تبطل الصلاة.
٣. أما إذا وصل حدّ الالتفات عن القبلة إلى أبعد من نقطتي اليمين واليسار فالصلاة باطلة.

---

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٣١. الشيخ التبريزي، ص ١٩٢. تحرير الوسيلة، ج١، ص ١٦٦.



«أمّا الالتفات اليسير الذي لا يخرج معه المصلي عن كونه مستقبلاً للقبلة فهو لا يضرُّ بصحة الصلاة، وإن كان مكروهًا»[1].

٣. كل ما يمحي صورة الصلاة

أي عمل من شأنه أن يجعل المصلي في نظر الآخرين وكأنه لا يصلي أو يعبث في الصلاة يبطل صلاته، فالقفز ـ مثلاً ـ والجري والمشي والاشتغال بمثل الخياطة والتدريبات الرياضية وغيرها من الأعمال الماحية لصورة الصلاة تبطلها.

«ولا بأس بمثل حركة اليد، والإشارة بها [أي: اليد]، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك مما لا يعدُّ منافيًا للصلاة»[2].

٤. الكلام عمدًا

الكلام أثناء الصلاة ـ عمدًا ـ ولو بحرف واحد يبطل الصلاة.

نعم، «الصلاة لا تبطل بالتنحنح والنفخ والأنين والتأوّه ونحوها، وإذا قال [المصلي]: (آه)، أو: (آه من ذنوبي) فَـ:

- إن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل الصلاة.

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢. الشيخ التبريزي، ص ١٩٢. تحرير الوسيلة، ج١، ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٣٢. الشيخ التبريزي، ص ١٩٢. تحرير الوسيلة، ج١، ص ١٦٩.

- وإلا [أي: كان غير ذلك] بطلت [الصلاة]» ، هذا رأي الشيخ التبريزي في خصوص هذه المسألة[1] .

وعند السيد السيستاني «لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن الأنين والتأوُّه»[2] .

أما قراءة الأدعية وآيات القرآن الكريم أثناء الصلاة فيجوز في جميع أحوالها، ولكن بشرط أن لا ينوي المصلي أن ما يقرأه جزء من أجزاء الصلاة إلا في الموضع الذي يكون الدعاء أو تلاوة القرآن من أجزاء الصلاة[3] .

«إذا ذكر [المصلي] الله تعالى في الصلاة، أو [تلا] دعاءً أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة [أي: لم يقصد بذلك القربى لله تعالى]، بل بقصد التنبيه على أمر [أو زَجْر طفل] من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة. نعم، لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن وإنما جَرَى على لسانه مجرَّدَ التلفُّظ [به] بطلت [الصلاة]»[4] .

ردُّ السلام أثناء الصلاة

«لا يجوز للمصلي ابتداء السلام وغيره من أنواع التحية. نعم يجوز [للمصلي] ردُّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم [عليه]، فلو قال المُسَلِّم: (سلام عليكم)، يجب أن يكون جواب المصلي: (سلام عليكم)»[5] .

«وإذا كانت التحية بغير السلام، مثل: (صَبَّحَكَ الله بالخير) لم يجب الرد، وإن كان

---

(١) المنهاج، الجزء الأول، الشيخ التبريزي، المسألة: ٦٧١.

(٢) المنهاج، السيد السيستاني، المسألة: ٦٧١.

(٣) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٦٧٣. تحرير الوسيلة، ج١، ١٦٧.

(٤) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٦٩٢.

(٥) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٦٧٦.

أحوط أولى [أي: الأحوط الأولى أن تُردَّ التحية إن كانت غير السلام، وهذا في غير الصلاة]، وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط ـ وجوبًا ـ الرد بقصد الدعاء، على نحو يكون المخاطب به [هو] الله تعالى، مثل: (اللهمَّ صبحه بالخير)»[1].

«إذا سلَّمَ [أحدهم على المصلي] سخرية أو مزاحًا فالظاهر عدم وجوب الردّ»[2].

ملاحظة

«يكره السلام على المصلي»[3].

تدريبات

س١/ أيهما يبطل الصلاة: الحدث الأكبر أم الحدث الأصغر؟ وفي أي موضع؟

س٢/ ماذا نقصد بِـ (الالتفات عن القبلة)؟ ومتى تُبْطِلُ الصلاة؟

س٣/ ما حكم الصلاة مع القفز أثناءها؟ ولماذا؟

س٤/ إذا دعا المصلي أثناء الصلاة، وقال: (اللهم اغفر لي)، هل تبطل الصلاة؟

س٥/ هل يجوز للمصلي أن يرد السلام؟ وكيف يرد السلام؟

---

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٦٨١. تحرير الوسيلة، المسألة ١، ص ١٦٧.

(٢) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٦٨٧.

(٣) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٦٨٢.

الدرس الرابع عشر: مبطلات الصلاة. (٢)

٥. القهقهة

تعريفها

«هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع»[(١)]. ولذلك فمجرّد التبسُّم لا يعد من القهقهة المبطلة للصلاة.

«وهي تبطل الصلاة، وإن كانت بغير اختيار إذا كانت مقدّماتها اختيارية، بل [تبطل الصلاة] مطلقًا على الأحوط، ولا بأس بها إذا كانت عن سهو»[(٢)].

٦. الأكل والشرب

وهما يبطلان الصلاة إذا كانا «ماحيين لصورة الصلاة، ... ولا بأس بابتلاع السكّر المذاب في الفم وبقايا الطعام، ولو أكل [المصلي] أو شرب فإن بلغ حدَّ محو صورة الصلاة بطلت صلاته كما تقدّم، وإن لم يبلغ [ذلك] فلا بأس به»[(٣)].

٧. التكفير

تعريفه

«وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما [هو] متعارف عند غيرنا [من إخواننا أهل

---

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٣٦. الشيخ التبريزي، ص ١٩٦.

(٢) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦. تحرير الوسيلة، ج١، ص ١٦٩.

(٣) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٣٦. الشيخ التبريزي، ص ١٩٦. تحرير الوسيلة، ج١، ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

السنة]»[1].

حكمه

التكفير «مبطل للصلاة إذا أتى به [المصلي] بقصد الجزئية من الصلاة [أي: إذا قصد أنه جزء من أجزاء الصلاة المطلوبة].

أما إذا لم يقصد به [المصلي] الجزئية، بل أتى به بقصد الخضوع والتأدب في الصلاة فلا بأس به»[2].

وكذلك لو كان لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده، ونحو ذلك، فلا بأس به[3].

٨. تعمّد قول (آمين)

تبطل الصلاة إذا قال المصلي بعد الفاتحة: (آمين)، وذلك:

١. «إذا قصد [المصلي بقوله آمين] الجزئية [أي: أتى به ناويًا أنه من أجزاء الصلاة].

٢. أو لم يقصد به [قول (آمين)] الدعاء»[4].

---

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٣٦. الشيخ التبريزي، ص ١٩٧. تحرير الوسيلة، ج١، ص ١٦٦.

(٢) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٣٧. الشيخ التبريزي، ص ١٩٧.

(٣) م. ن.

(٤) المسائل المنتخبة، الشيخ التبريزي، ص ١٢٢. تحرير الوسيلة، ج١، ص ١٧٠. يقول السيد السيستاني في المسائل المنتخبة: «لا إشكال في حرمته [قول (آمين)] تشريعًا إذا أتى به بعنوان الوظيفة المقررة في المحل شرعًا». ص ١٥٠.

ولا تبطل الصلاة في حال قال المصلي بعد الفاتحة: (آمين):

١. إذا قصد بقوله هذا الدعاء، ولم يقصد بالدعاء هنا أنه جزء من الصلاة.
٢. إذا كان المصلي ساهيًا.
٣. إذا قال ذلك المصلي وهو في حال التقية[١].

٩. الزيادة في الصلاة عمدًا

أي زيادة متعمَّدة في الصلاة تبطلها.

سواءً:

- كانت الزيادة من نفس أفعال الصلاة، بحيث يزيد المصلي في صلاته ركوعًا أو سجودًا أو أن يعيد القراءة أكثر من مرة، أو أن يزيد ركعة كاملة.
- أو كانت الزيادة من خارج أفعال الصلاة، كأن يضيف حركة معينة ويعتبر ذلك جزءً إضافيًا في الصلاة.

فكل هذه الزيادات المتعمّدة في الصلاة تبطلها[٢].

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، ص ١٥٠. الشيخ التبريزي، ص ١٢٢. تحرير الوسيلة، ج١، ص ١٧٠.

(٢) المسائل المنتخبة، السيد السيتاني، ص ١٥٠. الشيخ التبريزي، ص ١٢٢.

تدريبات

س١/ هل التبسّم يبطل الصلاة؟ لماذا؟

س٢/ ما هو المقصود بِـ (القهقهة)؟ ومتى تبطل الصلاة؟

س٣/ ما حكم الصلاة إذا قام المصلي ببلع بقايا الطعام أثناءها؟

س٤/ ما حكم الصلاة إذا قام المصلي بوضع كفه اليمنى على اليسرى بغرض التأدّب أثناء الصلاة؟

س٥/ هل الزيادة في الصلاة تبطلها دائمًا؟ ومتى تبطل الزيادة الصلاة؟

الدرس الخامس عشر: صلاة الآيات

وجوبها

«تجب هذه الصلاة على كل مكلَّف ـ عدا [المرأة] الحائض والنفساء ـ، [وذلك] عند:

١. كسوف الشمس.
٢. وخسوف القمر، ولو بعضهما [الشمس والقمر].
٣. وكذا عند الزلزلة.
٤. وكل مُخَوِّفٍ سماوي.
٥. بل عند كل مُخَوِّفٍ أرضي أيضًا»[١].

ملاحظة

«لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف، وكذا الزلزلة، وأما المخوف السماوي والأرضي فيعتبر حصول الخوف منه لغالب الناس»[٢].

وقتها

«وقت صلاة الكسوفين [كسوف الشمس وخسوف القمر]:

- من: حين الشروع في الانكساف.

---

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٣٩. التبريزي، ص ١٩٩. تتحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١، ص ١٧١.

(٢) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٧٠٢. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١، ص ١٧١.

- إلى: تمام الانجلاء [أي: نهاية الكسوف أو الخسوف]»[1].

١) و«إذا لم يعلم [المكلَّف] بالكسوف إلى تمام الانجلاء [أي: إلى نهاية الكسوف أو الخسوف]، ولم يكن القرص محترقًا كله [أي: كان كسوفًا أو خسوفًا جزئيًا] لم يجب القضاء.

٢) وأما إذا كان عالمًا به وأهمل ولو نسيانًا.

٣) أو كان القرص محترقًا كله [أي: كان كسوفًا أو خسوفًا كليًّا] وجب القضاء»[2].

ملاحظة

«يختص الوجوب [أي: وجوب صلاة الآيات] بمن [هو] في بلد الآية»[3]. أي في البلد الذي حصل فيه الخسوف أو الكسوف فقط.

كيفيتها

«صلاة الآيات ركعتان.

في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب [المصلي] بعد كل واحد منها [الركوعات]، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهُّد بعدهما، ثم يسلِّم.

وتفصيل ذلك أن:

---

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٤٠. الشيخ البريزي، ص ١٩٩. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ٣، ص ١٧١.

(٢) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٧٠٣.

(٣) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٧٠٥. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ٤، ص ١٧١.

- يحرم [أي: يكبّر تكبيرة الإحرام] مقارنًا للنية ـ كما في سائر الصلوات.
- ثم يقرأ الحمد وسورة بعدهما.
- ثم يركع.
- ثم يرفع رأسه منتصبًا، فيقرأ الحمد وسورة.
- ثم يركع.

وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات. ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد سجدتين، ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهّد ويسلم»[١].

مستحباتها

«يستحب فيها [أي: صلاة الآيات] القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين، أحدهما قبل الركوع الخامس ويؤتى به رجاءً والثاني قبل الركوع العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما، ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع منه، إلا في الخامس والعاشر، فيقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الركوع»[٢].

أداؤها جماعة

«يستحب إتيانها [أي: صلاة الآيات] بالجماعة أداءً أو قضاءً، ويتحمّل الإمام فيها القراءة، لا غيرها كـ [الفريضة] اليومية، وتدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول، أو

---

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني، ص ٢٤٢. الشيخ التبريزي، ص ٢٠١. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ٩، ص ١٧٢.

(٢) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٧١١. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١١، ص ١٧٣.



فيه من كل ركعة، أما إذا أدركه في غيره ففيه إشكال»[١].

تدريبات

س١/ ما حكم صلاة الآيات؟

س٢/ اذكر ثلاث حالات تجب صلاة الآيات عند وقوعها.

س٣/ متى يبدأ وقت صلاة الآيات إذا انخسف القمر؟ ومتى ينتهي؟

س٤/ كم عدد ركعات صلاة الآيات؟

س٥/ كم ركوع في كل ركعة من ركعات صلاة الآيات؟

س٦/ هل يصح أن نصلي صلاة الآيات جماعة؟

(١) المنهاج، الجزء الأول، السيد السيستاني والشيخ التبريزي، المسألة: ٧١٢. تحرير الوسيلة، ج١، المسألة ١٢، ص ١٧٤.

المصادر

١. أجوبة الاستفتاءات العبادات والمعاملات، السيد علي الخامنئي، الدار الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط الخامسة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٢. تحرير الوسيلة، الإمام روح الله الخميني، دار التعارف، بيروت ـ لبنان، ط ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣.

٣. زبدة الأحكام المطابقة لفتاوى الإمام روح الله الخميني والسيد علي الخامنئي، إعداد: السيد علي عاشور، الدار الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٤. المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، السيد علي السيستاني، مكتبة فدك، قم ـ إيران، ط الثانية ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٥. المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، الشيخ الميرزا جواد التبريزي، دار الأولياء، بيروت ـ لبنان، ط الأولى ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٦. منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، مكتبة فدك، قم ـ إيران، ط الثامنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٧. منهاج الصالحين، الشيخ الميرزا جواد التبريزي، مكتبة فدك، قم ـ إيران، ط الأولى ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.